

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٦٥)، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٦٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(٦٧)، والإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية^(٦٨)، والإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم^(٦٩)، وكذلك قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، قد أدانت بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية على أنها منافية لضمير الإنسان وحكمته، وبوصفها أشنع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الشعوب، وانتهاكاً لأهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٩/٣٧ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١١٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٣٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١١١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٧٠)، و ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٧١)، و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٧٢)، و ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٧٣)، و ٢٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦^(٧٤)،

واقتراناً منها بأن جميع الحقوق والحريات، فضلاً عن كل ما يمتلكه الإنسان والأمم على السواء من سلع مادية وثروة روحية، له أساس مشترك - ألا وهو الحق في الحياة،

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي

٧ - تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وعلى أن تبحث، في هذا السياق، عند الاقتضاء، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى؛

٨ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٩ - تدعو الأمين العام أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وكذلك الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع؛

١٠ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني »، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند.

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٣/٤١ - حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره، وأن تصون السلم والأمن الدوليين، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(٦٥) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٦٦) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٦٧) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٦٨) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) .

(٦٩) القرار ١١/٣٩، المرفق .

١١٤/٤١ - أثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع بدراسة بشأن مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، باعتبارها مسألة ذات أولوية ، بغية صياغة مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي حثت فيه مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة كي يتسنى للجنة حقوق الإنسان تقديم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تؤيد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٣١) ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لتكرار الأدلة على إساءة استخدام الطب النفسي لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طبية حسبما يظهر في تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية^(٣٠) ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

وإذ تأسف لعدم تمكن اللجنة الفرعية ، بسبب إرجاء دورتها التاسعة والثلاثين ، من الانتهاء هذا العام من نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ،

تحت مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، كي يتسنى للجنة حقوق الإنسان أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

للمتعم بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية :

٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي ببذل جميع الجهود لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ، ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ - تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الإفراج عن موارد إضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يقتصر استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي على ما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٥ - تطلب من جديد إلى جميع الدول التي لم تتخذ حتى الآن تدابير فعالة كي تحظر ، وفقاً للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أية دعاية للحرب ، وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهادفة إلى إشعال الحرب النووية واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعاية لها ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تتطلع إلى مزيد من الجهود من جانب لجنة حقوق الإنسان بغية كفالة الحق الأساسي لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة ؛

٧ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦